

قرار وزاري رقم (100) لسنة 1395 هـ / 1975 م

في شأن

إنشاء نقطة شرطة بمراقبة أمن بنغازي

وزير الداخلية،

- بعد الاطلاع على قرار مجلس قيادة الثورة بتنظيم أجهزة الأمن، الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 هـ الموافق 19 من يناير 1970 م،
- وعلى القرار الوزاري رقم (138) / 90 هـ / 70 م في شأن إنشاء وتنظيم مديرية أمن بنغازي، والقرارات المعدلة له،
- وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في 2 ربيع الأول 95 هـ الموافق 15 مارس 1975 م وتأشير الأخت وكيل الوزارة عليها،

قرر

مادة (1)

تنشأ بمراقبة أمن بنغازي نقطة شرطة تسمى "نقطة شرطة النواقية" تتبع مركز شرطة سلوق.

مادة (2)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية.

الرائد / الخويلدي الحميدي
وزير الداخلية

صدر في 5 ربيع الأول 1395 هـ
الموافق 18 مارس 1975 م



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly